والمسكين الذليل وما للفقها من الخلاف اصطلاح لا مشاحة فيه ولا ثمرة له لاخذهما من الزكاة على كل حال قوله الا ان يكون جاسوسا استثنا منقطع لانه كلام منافي الفقير والمسكين قوله غني بسببه ح هو خارج عن اصل موضوع الفقير والمسكين فلا حاجة للشرط الا ان يلتفت للصورة الظاهرة الحسية قوله جعل المقسم شرطا هذا ظاهر لان قولنا عدم الكفاية بقليل صادق بانتفاء القليل اصلا وهو المسكين وبوجوده غير كاف وهو الفقير فهو كلي منقسم وقوله وكانه اشترط الشي في نفسه ظاهر لانه لم يشترط الشي في نفسه حقيقة انما اشترط الكلي في قسميه لكن لما كان الكلي متحققا في قسميه تحقيقا كانه اشترطه في نفسه فافهم هذا وانه خير مما في الحاشية نعم الاولى على هذا ان يحذف الشرط قوله لا ان عين الفقير اذ ليس المقسم عين القسم وانما يصح هذا لو كان المراد لها عدم الكفاية بالقليل الموجود عنده وح يفسد جعله قسيما ويلزمه انه جعل الشي شرطا في نفسه حقيقة وفي غيره فلا نظر الكفاية ويكون الاقتصار عليها قصورا فتبصر وان الحظر على التقرير الاول ايسر قوله ويحتمل اعتماد هذا الاظهر كلام ح قوله العامل ويبدى به لانها اجرته اللاخوف فالفرق ولابد ان يعين له الاجرة فلا يستاجر بجزء منها للجهالة كما في الحاشية عن ابن عمر قوله بوصفه حيث لم يضعفه وصف العمل قوله الجابي فيه انه عين الساعي الا ان يريد الجباة من تحته بيد السعاة قوله مسلما هو كبقية الشروط شرطانه في اصل العمل واما الحرية فلا يستاجر بجزء منها وعدم الهاشمية فشرطان للاخذ فقط قوله اعانتهم لنا اي فالمراد ترغيبا في الاسلام ليعينونا فسقط ما في الحاشية عن ابن عمر من بحثه حينئذ قوله وهذا الثاني

اي

اي في التفرع وهو الاول ووجه ما يتم للشرطية انه الذي يصح اعتباره ولا معنى لاعتبار اعانتهم لنا مع فشو الاسلام قوله على معنيه لم يحصل لان الترغيب غير مقصود لذاته وانما هو وسيلة للرغبة ولم تحصل فسقط ما في الحاشية قوله عدم اجزائها لعله اذ ليس منه لان حقيقته رغبته بزكاة نائبة سلا قوله الرقيقة في كبير الخنثى ولو هاشميا لان تحريره اولى ونازعه البناني تبعا لابن عبد السلام قوله ما اشتري من غيرها الخ هذا وما بعده فيه خلاف بالاجزاء وعدمه كما في الرماصي قوله ولا ما اشترط ولاءه له المختصر الاجزاء والشرط باطل حيث اعتقه عن الزكاة قوله يجري فيه الخلاف هو الظاهر قوله كاسيرا اي غيره ويجوز فكه بزكاة نفسه كذا في الحاشية فانظره قوله او كان له مال بازاء دينه هذا يأخذ بوصف الفقر لا الغرم في الحاشية عن عج تقضي دين الهاشمي منها لان منة الدين اعظم ويقيد بنفقة حقهم قوله يحبس لثبوت عسره لا حاجة لهذا مع الاكتفا بالشهادة قوله لان الكفر قياسه يعطي الهاشمي للتالف قوله اذا انقطع حقهم الخ اي فيعطون بوصف الفقر وعن اللخمي وابن رشد اخذهم مطلقا بالاولى من الاصناف الثمانية قوله ابن السبيل اي الطريق لانه لا يكون الا فيها كابن الحرب ملازمها قوله بشرط ان يكون فقيرا فيه ان هذا مندرج في الفقير فالاحسن انه يأخذ ولو غنيا اذا لم يملك ما يوصله لبعد بلاده قوله وهل تنزع من الغارم الخ تبع ما في المختصر من التردد وقد تعقبه بان الذي نص عليه اللخمي النزع قوله يجوز اخراج الذهب الخ واما اخراج فلوس النحاس ففي الكز ثلاثة المشهور الاجزاء الكراهة وكان الخلاف في نقديتها قوله بصرف وقت الاخراج ويندرج في الصرف قيمة السكة قوله على المشهور هذا لما للخليل وابن الحاجب وابن بشير وفي الرماصي والهاني اعتراضه بانه يديه لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)